

اختصاصات لا تؤدي لنيل شهادة رسمية
وهي التالية :

مركب ومصلح راديو وتلفزيون - امينة
سر تنفيذية - محاسب عام - رئيس محاسبة -
اللغة الانكليزية - الضرب على الآلة الكاتبة -
الرسم الهندسي المعماري .

المادة الثالثة - ينشر هذا المرسوم ويبلغ
حيث تدعو الحاجة .

بعيدا في ٢١ أيلول ١٩٨٨
الامضاء : أمين الجميل

صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء بالوكالة
الامضاء : سليم الحص
وزير التربية الوطنية والفنون الجميلة
الامضاء : سليم الحص

مرسوم رقم ٥٣٨٥

تعديل شروط الانتساب الى كلية الزراعة

ان رئيس الجمهورية
بناء على الدستور

بناء على القانون رقم ٦٧/٧٥ تاريخ
١٩٦٧/١٢/٢٦ (تنظيم الجامعة اللبنانية) ،

بناء على المرسوم الاشتراعي رقم ١٢٢
تاريخ ١٩٧٧/٦/٣٠ (تعديل بعض احكام
قانون الجامعة اللبنانية) ،

بناء على المرسوم رقم ٩٣٠٦ تاريخ
١٩٧٤/١٠/٢١ (انشاء كلية الزراعة في
الجامعة اللبنانية) ،

بناء على المرسوم رقم ٤٥٢١ تاريخ
١٩٨١/١١/١٣ (تنظيم كلية الزراعة في
الجامعة اللبنانية) ،

في بعلبك (قضاء بعلبك) باسم « مركز
الالكترونيك والفنون التجارية » ،

بناء على اقتراح وزير التربية الوطنية
والفنون الجميلة ،
يرسم ما يأتي :

المادة الاولى - رخص للسيد سعيد محمد
سعيد اللقيس المولود سنة ١٩٥٣ بانشاء معهد
فني خاص في بعلبك (قضاء بعلبك) على
العقار رقم ٤٦٤٠ من منطقة بعلبك العقارية
باسم « مركز الالكترونيك والفنون التجارية » .

المادة الثانية - يسدي المعهد التعليم
الفني على الوجه التالي :

الاختصاص : الالكترونيك
المستوى : الاطر الوسطى
الشهادة : الامتياز الفني
الاختصاص : المعلوماتية الادارية
المستوى : الاطر الوسطى
الشهادة : الامتياز الفني
الاختصاص : المراجعة والخبرة في
المحاسبة
المستوى : الاطر الوسطى
الشهادة : الامتياز الفني
الاختصاص : الالكترونيك
المستوى : التنفيذ
الشهادة : البكالوريا الفنية
الاختصاص : برمجية الحاسبات
الالكترونية
المستوى : التنفيذ
الشهادة : البكالوريا الفنية
الاختصاص : العلوم التجارية
المستوى : التنفيذ
الشهادة : البكالوريا الفنية
الاختصاص : البناء والاشغال العامة
المستوى : التنفيذ
الشهادة : البكالوريا الفنية
كما يسدي المعهد التعليم المهني في

الموارد في المرسوم رقم ٤٥٢١ تاريخ
١٩٨١/١١/١٣ .

المادة الرابعة - تتولى وزارة التربية
الوطنية والفنون الجميلة عرض الموضوع
على مجلس الوزراء بصفته الأساسية ووفقا
للمادة ١٠ من المرسوم الاشتراعي
رقم ١٢٢ / ١٩٧٧ .

المادة الخامسة - ينشر هذا المرسوم
ويبلغ حيث تدعو الحاجة .

بعيدا في ٢٢ أيلول ١٩٨٨
الامضاء : أمين الجميل

صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء بالوكالة
الامضاء : سليم الحص
رئيس مجلس الوزراء بالوكالة
الامضاء : سليم الحص
وزير التربية الوطنية والفنون الجميلة
الامضاء : سليم الحص
وزير المالية بالوكالة
الامضاء : جوزف الهاشم

وزارة البريد والمواصلات
السلكية واللاسلكية

مرسوم رقم ٥٣١٧

اعتبار الاشغال العائدة لانشاء محطة
التوسط للاتصالات اللاسلكية وعامود
الهوائيات التابعة لها في منطقة مشح
من المنافع العامة

ان رئيس الجمهورية

بناء على الدستور

بناء على المرسوم الاشتراعي رقم ٤

بناء على اقتراح وزير التربية الوطنية
والفنون الجميلة ،

وبعد استشارة مجلس شورى الدولة
(رأي رقم ٨٨/٤٩ تاريخ ١٩٨٨/٦/٢٨) ،
وبما انه يتعذر على مجلس الوزراء
الانعقاد في الوقت الحاضر ،

وسندا لنظرية الظروف الاستثنائية ،

يرسم ما يأتي :

المادة الاولى - يمكن لكلية الزراعة على
ضوء نتائج الامتحانات النهائية للسنة
الدراسية الاولى ، وضمن العدد الاقصى
المحدد في المادة السابعة والعشرين من
المرسوم ٤٥٢١ تاريخ ١٩٨١/١١/١٣ ،
اجراء مباراة دخول لطلاب الناجحين في
السنة الاولى من اجازة العلوم الطبيعية او
الكيمياء في كلية العلوم في الجامعة اللبنانية
او الحائزين على مقررات معادلة لها
يحددها مجلس كلية الزراعة لهذا الغرض ،
وتقرها الجامعة .

المادة الثانية - تشمل المباراة الخاصة
المنصوص عنها في المادة السابقة من هذا
المرسوم على المواد الخطية التالية :

المادة	المعدل
١ - علوم طبيعية	٣
٢ - رياضيات	٢
٣ - فيزياء	٢
٤ - كيمياء	٢

يستوحى في اختيار اسئلة هذه المباراة
مضمون المقررات المدرسة في السنة الاولى
في كلية العلوم .

المادة الثالثة - تلغى جميع الاحكام التي
تتعارض واحكام هذا المرسوم او لا تأتلف مع
مضمونه ولا سيما المواد ٣١ و ٣٢ و ٣٣